

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام قاض.

1798

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمطار تبسة المدني.

1798

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط.

1798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك اعوان المصالح وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى والعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى.

1799

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 - 306 مؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انشاء شركة وطنية للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية.

1800

مرسوم رقم 84 - 305 مؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ 27 مايو سنة 1984 في الجزائر العاصمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية لتمويل المشاريع المخططة لتنمية ولاية الشلف المنكوبة بزلزال سنة 1980، واعادة بنائها.

1797

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

1797

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سوق الاثنيث (ولاية بجاية) مع مهامه الانتخابية.

1797

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية زمالة الامير عبد القادر (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

1797

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الهادي بوروبية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد حسن معماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

قرارات مؤرخة في 18 و 20 و 23 و 27 شعبان عام 1404 الموافق 19 و 21 و 24 و 28 مايو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد الربيع بلونيس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

يرسم ويرتب السيد محمد عبد العزيز نوري في الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 395، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق الترقية ضمن سلكه العالي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة خديجة عباد المتصرف المرسمة، ابتداء مع 29 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تقبل استقالة السيد بلقاسم بخوش مع سلك المتصرفين، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تقبل استقالة السيد يوسف نسكري المتصرف المتمرن، ابتداء مع 31 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نعاة بوحفص مع سلك المتصرفين، ابتداء مع أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تقبل استقالة السيد فؤاد حمداش المتصرف المتمرن، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تقبل استقالة السيد

295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد بوكجيل معمري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء مع 15 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تعين السيدة لويزة بوع زايد زوجة وعلى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد روقاب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد ناصر طهير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد طوالبية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 4 مايو سنة 1976 و 3 غشت سنة 1980 والمتضمنين على التوالى ترسيم وترقية السيد محمد عبد العزيز نوري في سلك المتصرفين.

فاروق حريز المتصرف المرسم مع الدرجة التاسعة، ابتداء مع 24 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تقبل استقالة الأنة لوزة مندبل المتصرفة المرسمة، ابتداء مع 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد أحمد براح الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 16 فبراير سنة 1983، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد بوقنداقجي الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع 25 يونيو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد منصور لمطاعي الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء مع 26 فشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد مصطفى عزيز الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد عمار بوسة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول يناير سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد مالك تيبورتيج الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1983، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد اسماعيل حاتم الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد بلقاسم بوشمال الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 4 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد بوكبوس الى الدرجة الرابعة مع سلك

السعيد مقدم الى الدرجة الخامسة، مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 9 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يوضع السيد عبد العزيز جوادى فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء مع 2 ديسمبر سنة 1980.

يسترجع المعنى منصبه، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ترسم السيدة فوزية غلام الله، زوجة آيت موسى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرسم السيد محمد شريفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرسم السيد عمار درياس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرسم السيد

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد الرشيد شويعب الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ترقى السيدة فريدة بوع صارى الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 2 مارس سنة 1983، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ترقى السيدة عائشة آيت سحلية الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد مصطفى جلوم الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول مارس سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرقى السيد

يعين السيد سلامى داودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يوضع المعنى فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981، ويسترجع منصبه، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يستأنف السيد أحمد كروبي الموضوع سابقا فى حالة الخدمة الوطنية مهامه كمتصرف ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 يناير سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد الامين عبادة الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد عبد المجيد جفال الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

عمر خوجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن لوبير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يرسم السيد مصطفى مراد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 مايو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تلى أحكام القرارات المؤرخين فى 13 يوليو سنة 1982، و 10 سبتمبر سنة 1983.

يدرر ويرسم ويرتب السيد البشير عبد الله وهو فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 370، مع الدرجة الثالثة، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 7 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تلى أحكام القرار المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد سلامى داودى متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد أحمد خرباش الملحق الإداري مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد طالبى الملحق الإداري مع الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 320، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد حاج بلقاسم الملحق الإداري مع الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد جلول شوشاوى الملحق الإداري مع الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد السعيد الصديق الملحق الإداري مع الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 320، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد عبد القادر بن وارد الملحق الإداري مع الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 320، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد رابع فرحات الملحق الإداري مع الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد الشريف شعال الملحق الإداري مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد علي فاروق ولد قابلية الملحق الادارى مع الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد مجلد الملحق الادارى مع الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد براهيم روابح الملحق الادارى مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد حسن عبد الكريم بوكلى الملحق الادارى مع الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد هبد المجيد سعوى الملحق الادارى مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 ترقى السيدة مكية عبد الحق، زوجة مولاي، الملحق الادارى مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرفة متمرنة، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

تستمر المعنية فى تقاضى مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكها الاصلى الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد محمد نوار الملحق الادارى مع الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يرقى السيد بلقاسم سى يحيى الملحق الادارى مع الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يعين السيد صالح عباد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد على عميروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد مولود عنابي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد نور الدين بعوشى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد عمرو بن عاشور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 259، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يرقى السيد محمد الميلود بقارة الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يرقى السيد حبيب وضاحى الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يرقى السيد الرشيد بوحناني الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يرقى السيد كمال قردود الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يعين السيد خضير سعود متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عباس أبركان في سلك المتصرفين، ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يعين السيد محمد بوع سالم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 295، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل 24 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد مسعود طيطح في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد صالح جدو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 259، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد الرشيد معاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 294، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 2 مايو سنة 1948.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم محطالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد عمار موهلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يعين السيد عمار نوالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تعين الآنسة فاطمة الزهراء أودينة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1980 و 10 مايو سنة 1981 و 29 ديسمبر سنة 1981 و 14 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة على التوالي : تعيين وترسيم وترقية السيد حميش سعيد أوعامر في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم السيد حميش سعيد أوعامر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و8 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

يرقى السيد حميش سعيد أوعامر، لكونه شغل وظيفة عليا إلى :

الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مايو سنة 1980، وإلى الدرجة السادسة الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مايو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 28 أبريل سنة 1981 و 29 مايو سنة 1982 و 6 نوفمبر سنة 1983.

يدرج ويرسم السيد مراد مدلسي في سلك المتصرفين ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذا القرار اثر مالي لما قبل أول فبراير سنة 1981 وهو تاريخ تعيين المعنى أمينا عاما لوزارة التجارة.

يرقى السيد مراد مدلسي إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة

رابع بويصاصلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، وطبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980 كالتالي :

تحسب الفترة الممتدة من أول يناير سنة 1967 لغاية 6 يناير سنة 1979 للترقية والتقاعد في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين.

يرقى السيد محمد حرشاوي، المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تلغى أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بترسيم السيد عبد القادر العوفي بسبب ازدواجه الوظيفة.

تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بترسيم السيد عبد القادر العوفي كالتالي :

يرسم السيد عبد القادر العوفي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و10 أيام.

الاستدلالى 320، ابتداء من 21 مارس سنة 1980 وتحفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد عباس بلهادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1983.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 320، لغاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد عبد الناصر آيت عبد الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، تعين الأنسة عقيلة بعاج متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد على بزي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرسم السيد بلغاشم بلبشير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام الموافق 21 مايو سنة 1984، يدرج السيد عبد القادر غندور مفتش الشبيبة والرياضة من الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، فى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى 12 فبراير سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 23 سبتمبر سنة 1981 و 6 يناير سنة 1982 و 9 مايو سنة 1983 والمتضمنة على التوالى: تعيين وترسيم وترقية السيد رفيق رحمة الله مرسلنى فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم السيد رفيق رحمة الله مرسلنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق بتعيين السيدة فتيحة خانم زوجة بوفيس فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيدة فتيحة خانم زوجة بوفيس فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرقى السيد عبد الحميد فنجل الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمرن ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرتب السيد محمد أرزقى شناوى المتصرف المرسم مع الدرجة الاولى بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى 19 أبريل سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، تدرج وترسم الأنسة فوزية فقيرى فى سلك المتصرفين ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنى مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 320، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد جمال الدين سايقى فى سلك المتصرفين ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرسم السيد عبد النور بومعزة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرسم السيد الاخضر حلاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرسم السيد دهان معلم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول هشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرسم السيد مبروك محمد الامين سعودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 9 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر عيسى الملحق الادارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمرن ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 303 مؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 752

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير العمل مع ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 767

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع

الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1984،

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي الا ابتداء مع اول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد جمعي حمداوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد أحمد حميدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد سعيد خلف الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يعين السيد محمد ساعدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1404 الموافق 28 مايو سنة 1984، يوضع السيد عبد المجيد بروان المتصرف في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء مع 15 يناير سنة 1982.

يسترجع المعنى وظيفته ابتداء مع 15 يناير سنة 1984 وبعنوان ذلك يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 15 يناير سنة 1984 ويحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

وتسعون ألف دينار (61.895.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 294 المؤرخ في 16 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (61.895.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	43.600.000
03 - 36	اعانة التسيير - مؤسسات عمومية أخرى	2.600.000
	مجموع القسم السادس	46.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة	15.695.000
	مجموع القسم السابع	15.695.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	61.895.000

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين المهني والعمل	
	(أ) قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 752 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.300.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II - 31
50.000	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	II - 31
2.350.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
260.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	II - 34
200.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
460.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.600.000	اعانة للديوان الوطني الجزائري لليد العاملة	II - 36
1.000.000	اعانة للمعهد الوطني للعمل	2I - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
195.000	مصاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل	02 - 37
195.000	مجموع القسم السابع	
6.605.000	مجموع العنوان الثالث مع قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 752 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	

انجدول - ب (تابع)

لاعمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	(ب) قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 767 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
50.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
8.800.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
100.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
9.250.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
170.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
420.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
330.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.500.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
48.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
42.000	المصالح الخارجية حظيرة السيارات	91 - 34
3.020.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
7.600.000	القسم السادس اعانات التسيير	II - 36
7.600.000	اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	
20.290.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مع قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 767 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983 (ج) قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 294 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1984	
35.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	2I - 36
35.000.000	اهانة التسيير لمراكز التكوين الاداري	
35.000.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مع قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 294 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1984.	
61.895.000	لمجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التكوين المهني والعمل	

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما
المادة II منه،

مرسوم رقم 84 - 304 مؤرخ في 25 محرم عام 1405
الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية،

على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ 27 مايو سنة 1984 في الجزائر العاصمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، لتمويل المشاريع المخططة لتنمية ولاية الشلف المنكوبة بزلزال سنة 1980 وإعادة بنائها، وتنفيذ هذه الاتفاقية طبقا للقانون الجارى به العمل.

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحميد حاكم، بصفته نائب مدير بمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى، المتوفى، وذلك ابتداء مع II فبراير سنة 1982.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سوق الاثنين (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يقضى السيد يوسف مير، رئيس المجلس الشعبى لبلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمالة الامير عبد القادر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يقضى السيد محمد حمر العين، رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمالة الامير عبد القادر، من مهامه الانتخابية.

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 764 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 37 - 21 «الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 43 - 03 «الاعانات والتشجيعات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 305 مؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ 27 مايو سنة 1984 في الجزائر العاصمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية لتمويل المشاريع المخططة لتنمية ولاية الشلف المنكوبة بزلزال سنة 1980 وإعادة بنائها.

بموجب مرسوم رقم 84 - 305 المؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يوافق

وزارة العدل

قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تكون محطة المطار المدني فى تبسة التابعة سابقا للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى (الخطوط الجوية الجزائرية)، المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الداخلى).

المادة 2 : تعدل قائمة محطات المطارات المعنية حسب كل حالة فى اطار القرارين المؤرخين فى 15 يونيو سنة 1984 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد العالى للتسيير والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد الياسين مديرا عاما للمعهد العالى للتسيير والتخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد رابحي، بصفته قاضيا لدى محكمة الجزائر، بناء على طلبه.

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمطار تبسة المدنى.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تخصيص مطارات الدولة، المتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى، المتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 والذى يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى (الخطوط الجوية الجزائرية)،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 والذى يحدد

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها وتعديل المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 ابريل سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 19 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك التالية :

- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- عمال مهنيون من الصنف الاول،
- عمال مهنيون من الصنف الثاني،
- اعوان المصالح.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى طبقا للجدول ادناه :

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك أعوان المصالح وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى والعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى.

ان الوزير الاول،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1986 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
02	02	02	02	سائقو السيارات من الصنف الاول
02	02	02	02	سائقو السيارات من الصنف الثانى
02	02	02	02	العمال المهنيون من الصنف الاول
02	02	02	02	العمال المهنيون من الصنف الثانى
02	02	02	02	اعوان المصالح.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.

وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية
على أوبوزار
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 84 - 306 مؤرخ في 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنشاء شركة وطنية للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الأساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين، ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الشركة الوطنية للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الأساسية»، وتدعى في صلب النص «الشركة».

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى الشركة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق بين القطاعات، تقديم الخدمات في مجال الهياكل الأساسية القاعدية الى جميع أصحاب الاعمال مع مراعاة اختصاصات السلطات والهيئات المعنية، وبهذه الصفة يمكن أن تقوم بما يأتي، بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية ولحساب هذه السلطات والهيئات، عند الاقتضاء :

- دراسات في النقل وفي المرور وحركته، ودراسات في المرور عبر المناطق الحضرية،

- دراسات في التصميم الهندسي والهيكل للطرقات العادية والطرقات السريعة، وبصفة عامة تهيئة الطرقات العادية والطرقات السريعة والسكك الحديدية والمطارية دون المساس بطبيعة التهيئات التي تقوم بها السلطات أو الهيئات الاخرى،

- دراسات التصميم والمنشآت الكبرى الفنية وحسابها كالجسور وجدران الدعم والانفاق وبصفة

ويمكنها استثناء أن تتدخل خارج التراب الوطني بناء على ترخيص مع وزير الاشغال العمومية في اطر توجيهات الحكومة في ميدان التعاون.

المادة 5 : يكون مقر الشركة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : أجهزة الشركة ووحداتها ان وجدت هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للشركة ومديرو الوحدات،

- اللجان الدائمة.

المادة 9 : تتولى أجهزة الشركة تنسيق جميع الاعمال.

وتشكل وحدات الشركة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته

عامة جميع الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية مع المواد المدنية أو الخرسانة أو الخرسانة المسلحة أو الخرسانة المسلحة المضغوطة أو التربة المسلحة، قصد تسهيل جميع أعمال المؤسسات المعنية،

- دراسات جيولوجية والجيوتقنية والتجارب في عين المكان وتحليل العينات في مخبر ميكانيك التربة،

- دراسات في المياه تهم الاعمال الكبرى في الاشغال العمومية كالتطهير والصرف وحساب في غزارة ميلان الاودية،

- دراسة الطرق والشبكات المختلفة والمناطق الحضرية الجديدة المخصصة للاسكان والصناعة ودراسات تنظيم الورش التي تسند اشغالها اليها ومراقبتها ومتابعتها، وكذلك تقديم المساعدة عند تسلمها المؤقت والنهائي،

- تعد المشاريع الميائية الخاصة بالاعمال الكبرى البحرية وحماية الشواطئ،

- تقوم، ان اقتضى الامر بمسح الاراضى.

المادة 3 : يمكن الشركة في اطار هدفها، أن تطلب مساعدة هيئات علمية أو تقنية، وطنية كانت أو أجنبية، وذلك في اطار العقود والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها، والتي مع شأنها أن تسهل تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الدراسات التي تسند اليها، كما يمكنها أن تتنازل لاي مؤسسة أخرى أو شركة متعاملة تعاملًا ثانويًا عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تكون قد ابرمتها

المادة 4 : تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الشركة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها صدوره، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يعرض على وزير الاشغال العمومية ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يتم حل الشركة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1405 الموافق 20 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك الشركة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الشركة

المادة 12 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من مديرها العام يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للشركة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى الشركة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى الشركة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.